

أحكام القرآن

@ 213 \$ الآية السادسة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 7 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال .
الأول أنها هذه القرى التي قوتلت فأفاء الله بمالها فهي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل قاله عكرمة وغيره ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال .
الثاني هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاب خيل ولا ركاب فيكون لمن سمى الله فيه والأولى
للنبي خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين .
الثالث قال معمر الأولى للنبي والثانية في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه
والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين .

الرابع روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى (! !) هي النصير لم يكن فيها خمس
ولم يوجب عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله فقسّمها بين المهاجرين وثلاثة من
الأنصار أبي دجانه سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وقوله تعالى (! !) هي
قريظة وكانت قريظة والخندق في يوم واحد \$ المسألة الثانية \$.
هذا لباب الأقوال الواردة وتحقيقها أنه لا خلاف أن السورة سورة النصير وأن